المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت
المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر
لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وله تصح
المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج
شايعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك ان شرط على احدهما دراهم
فاذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط
فان لم يخرج الارض شيأ فلا شيء للعامل وان فسدت
المزارعة

المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر
مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفع والتبن

Copyright © King Saud University